جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثالث والأربعون
أبريل ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

القواعد الكلية لأحكام
الصيد الجائر في الفقه الإسلامي
دراسة فقهية تأصيلية

إعداد

الباحث/ محمود السيد محمود راغب

باحث بمرحلة الماجستير

د. محمود عبد الجواد

أستاذ الفقه المساعد بالكلية

د. أحمد خيري أحمد

مدرس الفقه بالكلية

القواعد الكلية لأحكام الصيد الجائر في الفقه الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية

محمود السيد محمود راغب
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر
البريد الالكتروني: mragheb209@gmail.com
محمود علي عبد الجواد
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر
البريد الالكتروني: Abdulgawad.M@azhar.edu.eg
أحمد خيري أحمد
قسم الفقه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر
البريد الالكتروني: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى إظهار الدور العظيم لقواعد الفقه الإسلامي في تناولها وبحثها لكافة الجوانب المتعلقة بأحكام الصيد الجائر في البيئة الطبيعية، وإظهار مدى رعاية الفقه الإسلامي من خلال نصوصه وقواعده لهذه البيئة بكل مكوناتها؛ لأن الحيوانات جزء من البيئة الطبيعية، وقواعد الفقه الإسلامي بيّنت لنا كيفية المحافظة عليها وصونها من أي تعدي.

كما يهدف البحث إلى ضبط أحكام الصيد الجائر بالقواعد الفقهية الكلية، مما يؤصل للحفاظ على البيئة من التعديات الجائرة من قِبل عصابات الصيد الجائر، فلو التزم الإنسان بشريعة الله لصلُح أمره وأمر بيئته، ولتجنب الكثير من المشكلات التي توقعه في حرجٍ، وضيقٍ بسبب تعديه الصارخ على بيئته سواء كان التعدي في تلويثها، واستنزافها من مواردها الطبيعية، وقد توصل البحث إلى نتائج من أهمها: أن الحفاظ على البيئة ورعايتها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الحفاظ على الحيوانات البرية أو البحرية له قواعد فقهية أصيلة في الفقه الإسلامي؛ لذا لا يجوز بأي حال من الأحوال الصيد عبثًا، أو الصيد في الحرم، أو في المحميات الطبيعية إلا بتصريح وإذن من ولي الأمر، والسلطات المنوط بها هذا الفعل، ومن النتائج المهمة أيضًا: أن الصيد الجائر من الإفساد في الأرض المنهي عنه شرعًا، ونوع من العدوان والظلم المنهي عنه شرعًا وقانونًا، ومن ثم وجب محاسبةِ المباشرِ لهذا الفعل وتوقيع أقسى العقوبة عليه.

كلمات مفتاحية: الصيد، الجائر، الفقه، القواعد، المقاصد.

The overall rules of the provisions of poaching in Islamic jurisprudence - an original jurisprudential study

Mahmoud Al , Sayed Mahmoud Ragheb
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University
Email: mragheb209@gmail.com
Mahmoud Ali Abdul jawad
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University
Email: Abdulgawad.M@azhar.edu.eg
Ahmed Khairy Ahmed
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University
Email: Ahmedkhairy@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to show the great role of the rules of Islamic jurisprudence in dealing with and researching all aspects related to the provisions of poaching in the natural environment, and to show the extent to which Islamic jurisprudence cares through its texts and rules for this environment with all its components, because animals are part of the natural environment, and the rules of Islamic jurisprudence showed us how to preserve and preserve them from any encroachment.

The research also aims to control the provisions of overfishing with the rules of jurisprudence total, which establishes the preservation of the environment from unfair infringements by overfishing gangs. If a person adheres to the law of God to reconcile his matter and the order of his environment, and to avoid many of the problems that cause him embarrassment, and distress because of his flagrant encroachment on his environment, whether the infringement is in polluting it, and depleting it of its natural resources, the research has reached results, the most important of which are: that preserving and caring for the environment is one of the most important purposes of Islamic law, and that the preservation of land or marine animals has original jurisprudential rules in Islamic jurisprudence, so it is not permissible in any way to fish in vain, or to fish in The sanctuary, or in natural reserves except with the permission and permission of the guardian, and the authorities entrusted with this act, and one of the important results is also: that poaching is one of the corruption in the land that is forbidden by Sharia, and a kind of aggression and injustice that is forbidden by law and law, and therefore it is necessary to hold this act accountable and impose the harshest punishment on it.

Keywords: Hunting, Overpower, Jurisprudence, Rules, Purposes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،

فإنَّ من الأمور التي ميَّزت الفقه الإسلامي عن غيره من العلوم، أنه وضع قواعد فقهية كانت بمثابة الحاكم والضابط لكل شيئ، وهذا ما ميَّزه عن سائر الاتجاهات والقوانين الوضعية الأخرى، فهذه القواعد بمثابة الدواء الناجع لحل المشكلات الناتجة عن تغير الظروف والأوضاع في كل المجتمعات حول العالم، والتي تُساعد أولي الأمر في اتخاذ القرار السليم الذي يضمن سلامة البيئة، وحيوان الصيد، والإنسان.

فالشريعة الإسلامية قد كفلت حق ممارسة الصيد للإنسان من حيث إنه فعل مباح، ووضع الفقه الإسلامي قواعد ثابتة راسخة لأحكام هذه الممارسة بأن لا يكون فيها ضرر على أي من أفراد البيئة الطبيعية، وقد توازنت أحكام الشريعة الإسلامية بين حفظ حق الإنسان في ممارسة ما أحل الله له وأباحه وهو الصيد، وحق الحيوان في العيش والحرية التي وهبها الله له، وصون البيئة الطبيعية من إحداث أي ضررٍ أو خللٍ من شأنه أن يهدد طبيعة الحياة عليها، لأن التدخل غير المنضبط يؤدي في النهاية للفساد الذي نبه عليه الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾[1].

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على قضية من أهم القضايا البيئية والمجتمعية، وموضوع من أهم الموضوعات، وهو - الصيد الجائر-، وذلك من خلال قواعد الفقه الكلية والسياسة الشرعية، لضبط المسائل ورد الفروع

(١) سورة الروم: من الآية: ٤١.

إلى أصولها؛ لأن هذه القواعد تعد بمثابة الآلة التي ترسم للفقيه، والمفتي، والقاضي خطوطًا واضحة المعالم في عملية الاجتهاد والفتيا والقضاء والتدريس، وقد عنونت له بعنوان (**القواعد الكلية لأحكام الصيد الجائر في الفقه الإسلامي**) سائلاً المولى سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الإعانة والسداد، والتوفيق للصواب والرشاد.

أولا: مشكلة البحث

تعد مشكلة البحث محورًا أساسيًا يدور حوله البحث؛ ولذلك يسعى هذا البحث نحو إيجاد إجابة كافية شافية عن التساؤل المطروح، وهي: **ما القواعد الكلية الضابطة لأحكام الصيد الجائر في الفقه الإسلامي؟وذلك لتعاضد الأدلة على أحكام آحاد هذه المسائل.**

ثانيا: الدراسات السابقة

- رسالة بعنوان: « دراسة الحالة الاقتصادية للصيد الجائر في المصايد المصرية مع التطبيق على حالتي البحر الأبيض المتوسط وبحيرة المنزلة» بكلية الزراعة جامعة الأزهر.
- بحث بعنوان« حماية البيئة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن» دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية لفيصل بن حوري العنزي، صغير مكون من تسعة عشر صفحة.
- بحث بعنوان« أثر الصيد الجائر على البيئة دراسة في ضوء الفقه الإسلامي» للدكتور/ أبو الخير نشأت أحمد عطا. منشور بمجلة الزهراء بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القاهرة.

وبالنظر والتدقيق في هذه الأبحاث والدراسات وُجِدَ أنها: تناولت قضية الصيد الجائر بالبحث، والتحليل، من النواحي الاقتصادية، والبيئية، أوالأبحاث القاصرة على بيئة معينة، ولم يحظ الجانب الفقهي بإبراز القواعد الفقهية الحاكمة بذلك الاهتمام، إذ لم تزل المؤلفات المتخصصة التي تبحث قضية الصيد الجائر نادرة؛ لذلك كان لابد من التعرض لهذا الموضوع وبحثه بحثًا تفصيليًا.

ثالثا: أهمية الموضوع

يكتسب البحث أهمية نظرًا لأنه، يتناول قضية الصيد الجائر للحيوانات البرية

والبحرية التي تعاني البيئة منها منذ الْقِدَم، فالصيد الجائر يمثل استيلاء غير مشروع على الحيوانات برية كانت أم بحرية على وجه يخالف الشريعة الإسلامية، والقوانين المحليّة أو الدولية، وتتجلى أهمية البحث في الآتي:

١. يؤكد على التهديد الخطير الذي يتسبب فيه الصيد الجائر للعديد من الحيوانات البرية النادرة، حيث يمارس في أماكن محظور الصيد فيها مثل (المحميات الطبيعية، أو في أماكن خاصة كالمتلكات الخاصّة للأفراد وغير ذلك)، مما يشكّل تهديداًخطيراً للعديد من الكائنات البرية النادرة في جميع أنحاء العالم، وُمسَبّباً رئيسياً لفقدان التنوّع البيولوجي للبيئة.

٢. الصيد الجائر يُهدد البيئة الطبيعية ويؤثر تأثيرًا كبيراً عليها حيث ذكرت عدة تقارير بيئية أن الغابات الطبيعية قد استنزفها الصيد الجائر للحيوانات البرية مثل صيد الغزلان، وغيرها من الحيوانات مما أدى إلى تدمير الغابات، والمحميات على مر الأزمنة والعصور.

٣. يؤكد على المتخصصين في العلوم الطبيعية والحيوانية عامةً، والعلوم الشرعية والفقهية خاصةً، دراسة هذه القضية من كل جوانبها« البيئية، والعلمية، والشرعية،..»، وإبداء الرأي الفقهي فيها لأن الصيد عامةً يضرب في علم الفقه الإسلامي ضرباً أصيلاً، وجزءاً من أجزائه...

٤. وضع معايير سلوك دولية للمارسات المسؤولة بهدف ضمان حفظ الموارد المائية الحية، وإدارتها وتنميتها على نحو فعال مع إيلاء الاحترام الواجب للنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي.[١]

رابعا: منهج البحث

ويشتمل على ثلاثة أمور:

أولاً: منهج الكتابة في الموضوع:

أسلك في كتابة هذا البحث:

- المنهج التحليلي: وهو القيام بوصف بعض الحالات بأسلوبٍ علمي، محللًا لها

(١) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة http: //www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/ar،الأربعاء، ٢٠٢٠/١١/١٨م.

وأهم الأسباب والدواعي التي لها تأثيرٌ متصلٌ بكل مسألة.

- المنهج الوصفي: وهو القيام بوصف الحقائق والمعلومات عن مسألةٍ معينةٍ، ثمَّ العمل على وصفها كمًّا أو كيفًا، بطريقةٍ منهجية[1].

بالنسبة لبحث المسألة إن وجدت:

- إن كانت المسألة من المواضع التي فيها اتفاق بين العلماء فأذكر حكمها بدليله مع العمل على ذكر الاتفاق من مصادرة المعتبرة.
- وإن كانت المسألة خلافية، فسوف أتبع الآتي:

١- تحرير محل الاختلاف في المسألة المراد بحثها.

٢- أذكر الأقوال في المسألة مع نسبة كل قول لقائله.

٣- أذكر الأدلة لكل قول، مع ذكر ما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها إن وجدت، ثم الترجيح.

٤- رد كل صورة من الصور المذكورة إلى القواعد الكلية التي تندرج تحتها.

ثانياً: منهج التعليق والتهميش:

- ترقيم الآيات، مع عزوها إلى سورها.
- في تخريج الأحاديث والآثار أتبع الآتي:

أ- الإحالة إلى مصدر الحديث أو الأثر، وذلك بذكر اسم الكتاب والباب، ثم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر، وربما اكتفيتُ بذكر رقم الحديث دون رقم الجزء والصفحة.

ب- إن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفيت بتخريج الحديث منهما لتضمنه الحكم بصحته، وإن لم يكن فيهما خرجته من المصادر المعتمدة مع ذكر ما قاله العلماء فيه تصحيحاً أو تضعيفاً.

ثالثاً: الناحية الشكلية والتنظيمية للبحث:

- الاعتناء بصحة المكتوب وسلامته من الناحية اللغوية.

---

(١) ينظر: أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ط ٧: دار السلام، ص: ٨١.

- العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الصحيحة.
- الاهتمام بالجانب الشكلي للبحث على وجه العموم.
- عند إثبات النصوص: أتبع الآتي:

أ- أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين بهذا الشكل ﴿..... ﴾.

ب- أضع الأحاديث النبوية بين قوسين مميزين بهذا الشكل {.....}.

ت- أضع نصوص العلماء بين قوسين مميزين بهذا الشكل «.....».

إتباع البحث بالفهارس التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المُترجم لهم.

٥- فهرس المراجع والمصادر.

٦- فهرس الموضوعات.

خامسا: خطة البحث

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع:

فالمقدمة: ذكرت فيها: مشكلة البحث، والدراسات السابقة، وأهمية الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بأهم مصطلحات البحث

المبحث الثاني: الصيد عبثًا، والقواعد الكلية الحاكمة له

المبحث الثالث: الصيد في الحرم، والقواعد الكلية الحاكمة له

المبحث الرابع: الصيد بالصعق الكهربائي والقواعد الكليةالحاكمة له

المبحث الخامس: الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض والقواعد الكلية الحاكمة له

الخاتمة: ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال هذا البحث، وأتبعتُها بقائمة للمصادر والمراجع.

والحمد لله أولاً وآخرًا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسّلم.

المبحث الأول
التعريف بأهم مصطلحات البحث

وفيـــه:

أولاً: تعريف القواعد، والفقه لغة واصطلاحًا
ثانيًا: تعريف الصيد لغة واصطلاحًا
ثالثًا: تعريف الصيد الجائر لغة واصطلاحًا

أولًا: تعريف القواعد لغة واصطلاحًا

القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة لغة: تطلق على الأساس، فالقاف والعين والدال تدل على الاستقرار والثبات، ومنه قوله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[٢]،

فالقواعد: أسس الشيء وأصوله حسيًّا كان هذا الشيء كقواعد البيت، أو معنويًا كقواعد الشريعة[٣].

القاعدة في الاصطلاح

القاعدة اصطلاحا هي: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها».

وقيل: «حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه»[٤].

تعريف الفقه، والكلية، والقواعد الكلية.

(أ) الفقه لغة: يطلق على الفهم[٥].

---

(١) سورة البقرة: من الآية ١٢٧.
(٢) سورة النحل: ٢٦.
(٣) معجم مقاييس اللغة: ٥/ ١٠٨، القاموس المحيط: ص: ٢٩٥، المصباح المنير: ص: ٣٠٣، مختار الصحاح: ص: ٢٩٦.
(٤) قواعد ابن السبكي: ١/ ١١، التعريفات للجرجاني: ص: ١٤٩، الكليات للكفوي: ص ٧٠٢، القواعد الفقهية للندوي: ص: ٤٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا: ص: ٣٣.
(٥) لسان العرب: ١٣/ ٥٢٢، والمصباح المنير: ص: ٢٨٤، ومختار الصحاح: ص: ٢٧٧.

اصطلاحًا: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١].

- **الكلية:** هي عبارة عن الحكم على كل فرد فرد من أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد، فهي جزئية لا كلية، ويقابلها الجزئية وهي: القضاء على بعض تلك الأفراد، إما واحد كزيد، وإما عدد متناه كالمائة ونحوها من أفراد الإنسان أو عدد غير متناه كالرجال بالنسبة إلى أفراد الإنسان، فإن قولنا: كل إنسان حيوان كلية، وقولنا: كل رجل إنسان هو كلية في نفسه، وهو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية، فهذا تحرير الكلية والجزئية[٢].

فالقاعدة الكلية: هي القاعدة التي لا يتخلف فرد من أفرادها عن الحكم العام لها.

ثانيا: تعريف الصيد لغة واصطلاحًا

الصيدُ لغة: مصدر من الفعل صَيَدَ، يقال صادَهُ يَصيدُهُ ويَصادُهُ صَيْداً، أي اصطاده، والاصطياد طلب صيد الشيء، يقال: خرج فلان يتصيد الوحش: أي يطلب صيده، وما يصاد به يسمى بالمصيد والمصيدة بكسر الميم[٣].

---

(١) البرهان في أصول الفقه للجويني، ١/ ٧٨، الحدود لأبي الوليد الباجي: ص: ١٠١، المستصفى للغزالي: ص: ٥، الإحكام للآمدي: ١/ ٢٠.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، ١٥٠/١، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

(٣) كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ١٤٣/٧، مادة (صيد)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ٤٩٩/٢، مادة (صيد) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، صـ١٨١، مادة (صيد)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

«وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر»[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ﴾[٢]، وهو المراد، والشيء مصيدٌ، إذا وقع في الشَّرَك والمِصْيَدة، يقال: اصطاد الشيء، أي أخذه من الحبالة، أو أوقعه في الشَّرَك، ولا يقال للشيء: صيدا إلا إذا كان ممتنعًا، حلالًا، ولا مالك له[٣].

تعريف الصيد اصطلاحاً:

اختلف الفقهاء في تعريف الصيد، بسبب وجهة نظر كُلٍّ منهم إلى ما ينطبق عليه مدلوله، فتباينت تعريفاتهم، وسأقتصر على تعريف السادة الحنفية والمالكية:

عند الحنفية:

عرفه الكاساني بأنه: «اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة إما لطيرانه أو لعدوه»[٤].

وعرفه الزيلعي بأنه: «اسم لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي مأكولا كان أو غير مأكول»[٥].

وعرفه عبد الغني الدمشقي بأنه: «كل ممتنع متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة»[٦].

---

(١) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، مادة: (صيد)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٢) سورة المائدة: من الآية ٩٥.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ٣٠٣/٨، مادة (صيد)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)،٣٥/٥، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، ٥٠/٦، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

(٦) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي

عند المالكية:

قالوا بأن الصيد يطلق على الاسم والمصدر، وتعريفه مصدرًا بأنه: «أخذٌ غير مقدورٍ عليه من وَحْشِ طيْرٍ أو برٍّ أو حيوانِ بحْرٍ بقصد».

وتعريفه اسمًا بأنه: «ما أُخذ من وَحْشِ طَيْرٍ إلخ»[١].

ثالثا: تعريف الصيد الجائر لغة واصطلاحًا

وفيه أمران:

الأول: تعريف الصيد الجائر باعتباره مركبًا إضافيًا

الصيد الجائر مركب إضافي من كلمتين هما: الصيد والجائر، وقد تقدم تعريفه[٢].

أما كلمة الجائر، فاسم فاعل من الفعل جارَ يجُورُ، والجورُ ضد القصد، أو الميل عنه، أو تركه في السير، وكُلُّ مائلٍ عن شيْءٍ فهو جائر عنهُ[٣].

ويطلق لفظ الجائر ويراد به عدة معان:

١- الميلُ عن الحق والعدل: يقال جار الحاكم أي: إذا مال عن الحق وظلم، والجائر: هو الظالم الحائد عن طريق الحق[٤].

=

الميداني الحنفي، (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ٢١٧/٣،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)،٥٨٨/١، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) التمهيد: ص: ١٠

(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٥٣/٤، تاج العروس للزبيدي: ٤٧٧/١٠.

(٤) المُنَجَّد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)،ص١٥٩، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد

=

٢- العدول عن الطريق و الميل عنه: يقال جار عن الطريق، أي: عدل عنه.

يقول الشاعر: فإنَّ الَّتِي فِينَا زَعَمْتَ ومثلَها... لفِيك ولكنّي أراك تجورها.

أي: تجور عنها فحذف وعدَّى، وفي حديث ميقات الحج: (وهو جورٌ عن طريقنا)[١]، أي مائل عنه ليس على جادته[٢].

ومن خلال هذه التعريفات اللغوية لمصطلح الجائر، فإنَّ أقرب معنى يتفق مع المقصود به في البحث هو - الميلُ عن طريق الحق والاعتدال إلى الظلم والتجاوز والإسراف -، وذلك لأن الصائد الجائر قد مال عن طريق الاعتدال في الصيد وتجاوز حقه فيه، وظلم الغير سواء كان حيوانًا، أو محميَّة طبيعية، أو بحرًا، أو غير ذلك.

الثاني: تعريف الصيد الجائر باعتباره علمًا

الصيد الجائر مصطلح حديث أنتجته التصرفات غير المسؤولة من بعض الأفراد، وإن كان هذا المصطلح لم يتعرض له فقهاؤنا القدامى تعرضًا مباشرًا إلا أنه موجود (بالمعنى) في كتب الفقه بأنه صيد يخالف أحكام الشرع المعتبرة، كصيد المُحرم والحلال داخل الحرم[٣]، وإلخ..

وقد تباينت تعريفات بعض الباحثين والكتاب المعاصرين لمصطلح الصيد الجائر، فقالوابأنه هو: « الصيد الذي يتم بطريقة عشوائية، وغير مسموح بها خلال فترة زمنية محددة في العام، حيث يمنع الصيد في مواسم سنوية معينة، وهو صيد غير شرعي تعاقب عليه كافة القوانين الدولية؛ لما ينتج عنه من تهديد للبيئة، وتدمير لمكوناتها الطبيعية»[٤].

الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ)٤٦٧/١، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، ١٣٥/٢برقم١٥٣١.

(٢) لسان العرب لابن منظور: ١٥٣/٤، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (توفي: ٤٥٨هـ)، ٥٤٣/٧، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) « وأجمعوا على أن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم» الإجماع لابن المنذر: ص٦٠.

(٤) أثر وحدة مقترحة في العلوم لطلاب المرحلة المتوسطة قائمة على المشكلات البيئية في تنمية

وعرف أيضًا بأنه: صيد الحيوانات البرية أو البحرية بدون الأخذ بعين الاعتبار العنصر البيئي، والتنوع الحيوي، والتوازن البيولوجي[١].

ويمُكن تعريف الصيد الجائر بأنه: استيلاًء على الحيوانات البرية أو البحرية بشكل يخالف الأنظمة الشرعية والقانونية المعتبرة مُهددًا البيئة بجميع مكوناتها.

ويقصد بهذا التعريف:

أنَّ الصيد الجائر هو قتل واستيلاء بوجه غير مشروع وبشكل عشوائي، وبدون ترخيص من الجهات المنظمة لذلك؛ مخالفًا بذلك أوقات حظْرِ الصيد وأماكنها، والقوانين المحلّية والدولية المُنظِّمة له، مما يؤثر على التنوع الحيوي للكائنات الذي يؤدي بدوره إلى اختلال التوازن البيئي، ويؤثر على السياحة البيئية، والاقتصاد القومي للدول.

= الوعي البيئي بمخاطر الصيد الجائر والقدرة على اتخاذ القرار حياله، ص٥٣، خالد بن إبراهيم بن صالح الدغيم، بحث منشور بمجلة رسالة الخليج العربي، العدد ١٤٤، عام٢٠١٧، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

(١) الصيد الجائر: قتل من أجل المتعة، صلاح الشتيوي، ٣١مايو٢٠٢٠، مقال منشورعلى الرابط التالي: **https: //2u.pw/eDf9J**

المبحث الثاني
الصيد عبثًا والقواعد الكلية الحاكمة له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الصيد عبثًا وحكمه

المطلب الثاني: القواعد الكلية الحاكمة للصيد عبثًا في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
صورة الصيد عبثًا وحكمه

أولًا: صورة الصيد عبثًا:

صورة الصيد عبثًا: كمن اصطاد حيوانًا لا لمنفعةٍ أو لمصلحةٍ، وإنما صادهُ لأجل اللهو والعبث.

ثانيًا: حكم الصيد عبثًا:

الصيد بهذه الصورة والكيفية منهي عنه شرعًا؛ لأنه قتلٌ، وإزهاق روحٍ بدون منفعة، وسعي في الأرض بالفساد، وهو منهي عنه شرعًا.

يقول الإمام الأذرعيّ(١) **رحمه الله:** «وقتل الحيوان عبثًا حرام»(٢).

ويقول الإمام الشوكاني رحمه الله: «وقد حرم الله العبث بالحيوان لغير فائدة»(٣).

---

(١) هو: أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذرعي: فقيه شافعيّ، ولد بأذرعات الشام، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، واستقر في حلب إلى أن توفي، وكان لطيف العشرة، كثير الإنشاد للشعر، وله نظم قليل. الأعلام للزركلي، ١١٩/١، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي،٣٢٩/٩، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

يدل على ذلك ما يأتي:

١- من الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[(١)].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على النهي عن السعي في الأرض بالفساد، وأنَّ الله لا يُحِبُّ ذلك الفعل ولا يأمُر به، وصيد الحيوانات بهذه الصورة عبثٌ، وسعيٌ في الأرض بالفساد.

يقول الإمام القرطبي: «والآية بعمومها تَعُمُّ كل فساد كان في أرض أو مال أو دين»[(٢)].

٢- من السنة:

- حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فِي غَيْرِ شَيْءٍ إِلَّا بِحَقِّهِ، سَأَلَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٣)].

- حديث عَمْرِو بن الشَّرِيدِ[(٤)] قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله

اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)،٨٧٢، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

(١) سورة البقرة: آية ٢٠٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٨/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٥٤٨/١١، برقم٦٩٦٠، وقال شعيب الأرنؤوط، و عادل مرشد، وآخرون، بأن إسناده ضعيف لجهالة صهيب مولى ابن عامر.

(٤) هو: عمْرو بن الشريد بن سويد الثقفي، أبو الوليد الطائفي، تابعي ثقة، رَوَى عَن: سعد بن أَبي وقاص، وأبيه الشريد بن سويد الثقفي، وعبد الله بن عباس وغيرهم. رَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بن ميسرة، وصالح بن دِينَار، ويونس بن الحارث وغيرهم. قال العِجْلِيّ: حجازي، تابعي، ثقة. وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات". وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، ثقات ابن حبان: ١٨٠/٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٦٣/٢٢، وتقريب التهذيب (ص: ٤٢٣، ت: ٥٠٤٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا عَجَّ إِلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ »[(١)].

وجه الدلالة: «دلّت الأحاديث الشريفة على النهي عن قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث، وعلى غير الهيئة المذكورة في الشريعة الإسلامية؛ لأنه تعذيب للحيوان، وقد ورد النهي عنه في غير حديث»[(٢)].

ثالثًا: دليل المعقول:

أنّ الصيد عبثًا قتلٌ، وإزهاق روحٍ بدون منفعة، وسعي في الأرض بالفساد، وهو منهي عنه شرعًا [(٣)].

(١) أخرجه الإمام النسائي في السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب: الضحايا، باب: من قتل عصفورا بغير حقها، ٣٦٦/٤، برقم ٤٥٢٠، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الذبائح، باب ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئا من الطيور عبثا دون القصد في الانتفاع به، ٢١٤/١٣، برقم: (٥٨٩٤)، والطبراني في المعجم الكبير، ٧/ ٣١٧، برقم: (٧٢٤٥). ضعيف الإسناد: فيه صالح بن دينار الجعفي مجهول. [تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ١٣/ ٤١، وتقريب التهذيب (ص: ٢٧١، ت: ٢٨٥٦).

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، وهو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ١٥٧/٨، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.(بتصرف يسير).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٨/٣، نيل الأوطار للشوكاني ٨/ ١٥٧.

المطلب الثاني
القواعد الكلية الحاكمة للصيد عبثًا في الفقه الإسلامي

تندرج هذه الصورة تحت عدد من القواعد الكلية الحاكمة لها منها:

١- قاعدة: «الأمور بمقاصدها»

هذه القاعدة كما قيل في وصفها أن «مسائلها لا تُحصى وفروعها لا تُستقصى»[(١)]، ولقد اشتهرت بهذا اللفظ، وجرى عليها أكثرُ الفقهاء، وتعد من القواعد الفقهية الكبرى الحاكمة على هذه الصورة.

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: من حيث أن الصائد الذي يصطاد عبثًا وليس لأجل منفعةٍ أو مصلحةٍ، كالحصول على الغذاء، أو الانتفاع بما أحله الله من الطيبات، فما لم يكن لمصلحة فهو من العبث والفساد المنهي عنه شرعًا؛ لأن فيه إلحاق الضرر بالحيوان، والبيئة، وهذا عينُ الجور والظلم، فبفعله هذا انتفى كون الصيد في حقه حلالًا، وبقي على الجور والعبث؛ لأن الأمور بمقاصدها، فننظر إلى النية والقصد لا إلى ظاهر العمل.

٢- قاعدة: « الضرر يزال»

ذكر بعض العلماء أقوالًا كثيرة عن مكانة هذه القاعدة، فقيل عنها «أن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزال بالشك، والضرر يزال...» [(٢)]، وهذه القاعدة الكبرى حاكمة على هذه الصورة.

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: من حيث إنّ ممارسة الصيد عبثًا تؤثر على الحيوان، وعلى البيئة الطبيعية، ولا بد من إزالة الضرر وتجنب وقوعه، فلا يجوز التعدي على الحيوان بأي فعل جائر، أو بأي وسيلة تؤدي إلى الضرر؛ لأنه منهي عنه شرعًا.

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)،٤٧/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي: ١٢/١.

٣- قاعدة: « قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع»[١].

وهذه القاعدة حاكمة لصورة الصيد عبثًا؛ لأن قصد الشارع سُبْحَانَهُوَتَعَالَى من المكلف أن يكون عمله موافقًا لمقصود التشريع.

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: من حيث إذا ما باشر الإنسان الصيد لابد وأن يكون فعله متضمنا منفعة أو مصلحة، وهو (مقصود التشريع) أما خلاف ذلك فلا يجوز؛ لأن «المطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجع إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة -هذا محصول العبادة-؛ فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة».

٤- قاعدة: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعًا»[٢].

تُعمِل هذه القاعدة قواعد النظر في مآلات الأمور المختلفة، ومن ذلك إعمال النظر في الصيد عبثًا.

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: من حيث إذا ما أعملنا النظر في مآلات الصيد عبثًا أو لهوًا، لوجدنا أنه يؤدي في نهاية المآل إلى استنزاف البيئة الحيوانية من مكوناتها، ويؤدي إلى القضاء على الحيوانات خاصة إذا كان يباشرُ الصيد في المحميات الطبيعية التي يوجد بها العديد من الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض؛ لذا وجب تحريم الصيد عبثًا.

---

(١) تم النص على هذه القاعدة بهذا العنوان: في كتاب الموافقات للشاطبي٢٤/٣.

(٢) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ١٧٧/٥، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

المبحث الثالث
الصيد في الحرم والقواعد الكلية الحاكمة له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الصيد في الحرم وحكمه

المطلب الثاني: القواعد الكلية الحاكمة للصيد في الحرم في الفقه الإسلامي

المطلب الأول
صورة الصيد في الحرم وحكمه

أولًا: صورة الصيد في الحرم:

صورة الصيدفي الحرم: كمن صاد حيوان الحرم(البرّي)، سواء كان مُحرِمًا أم غير مُحرِم.

ثانيًا: حكم الصيد في الحرم:

الصيد بهذه الصورة والكيفية حرامٌ شرعًا؛ لتوافر الأدلة الواردة على ذلك، من الكتاب، والسنة، والإجماع

١- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ ﴾[١]

قال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [٢]

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمة على تحريم التعرُّض لحيوان الحرم، ويستوي في ذلك المُحرم وغير المُحرم ما دام في حدود الحرم، فالتحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال، فمعنى قوله: " وحُرِّمَ عليكم صيد البر" أي فعل

(١) سورة المائدة: من الآية ٩٥

(٢) المصدر السابق: من الآية ٩٦

الصيد، وهو المنع من الاصطياد[١]، فإذا تعدى المُحرِم أو الحلال، وصاد حيوانًا (داخل الحرم) كان صيده جائرًا.

٢- من السنة:

حديث عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال يوم الفتح- فتح مكة- «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ **بِحُرْمَةِ الله** إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ[٢] صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا...» [٣].

وجه الدلالة: دلَّ هذا الحديث على حرمة تنفير صيد البلد الحرام، وتنحيته من موضعه فإن نَفَّرهُ عصى سواء تلف أم لا، ونبَّه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتنفير على الاتلاف ونحوه؛ لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف من باب أولى[٤]، وهذا من باب دلالة التنبيه والإيماء.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٦/٣٠٢-٣٢١.

(٢) يقال: نفرت الدابة والصيد نفورا ونفارا: إذا هرب ذعرا من مخافة شيء، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريب أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، ١/٢٠٠، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م (جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، وهو: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعروف (بصحيح مسلم): لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام،٢/٩٨٦، برقم ١٣٥٣، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على مسلم، وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ٩/١٢٦، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣- من الإجماع:

نقل الإجماع على تحريم صيد الحرم على المحرم والحلال غيرُ واحد من الفقهاء.

يقول ابن المنذر: «وأجمعُوا على أنَّ صَيْدَ الحرَمِ حرامٌ على الحلالِ والمُحْرِم»[(١)].

ويقول ابن حزم: «وأجمعوا على أن التصيُّد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام»[(٢)].

وقال الإمام النووي: «وأما صيد الحرم فحرام بالإجماع على الحلال والمحرم»[(٣)].

(١) الإجماع لابن المنذر: ص٦٠.

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)ص٤٦، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٢٥/٢.

المطلب الثاني
القواعد الكلية الحاكمة للصيد في الحرم في الفقه الإسلامي

تندرج هذه الصورة تحت عدد من القواعد الكلية الحاكمة لها منها:

١- **قاعدة: « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»**[١].

في هذه الصورة اجتمع حلال وحرام، فيُغَلَّب جانب الحرام.

ووجه دخول الصورة تحت هذه القاعدة: من حيث إنّ فعل الصيد مباحٌ، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ ﴾[٢]، وأنّ الصيد بالنسبة للمُحرم محظور عليه مادام مُحرِمًا، لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[٣]، في فعل واحد وهو صيد الحرم قُدِّم جانب الحرمة.

٢- **قاعدة« اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات»**[٤].

أمر الشرع الشريف بترك الصيدالبرّي حال الإحرام، أو إذا كان داخل حدود الحرم، للأدلة السابقة على ذلك.

ووجه دخول الصورة تحت هذه القاعدة: من حيث إذا ما تعدى الشخصُ بصيد في الحرم كان صيده جائزًا، ووجب الجزاء عليه.

قال ابن قدامة - رحمه الله-: بوجوب الجزاء على المُحْرِم بقتل الصيد في الجملة، وأجمع أهل العلم على وجوبه، ونص الله تعالى عليه[٥] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص: ٩٣.
(٢) سورة المائدة: من الآية ٩٦.
(٣) المصدر السابق: من الآية ٩٦
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص: ٧٨، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ٢٦/١٣.
(٥) المغني لابن قدامة: ٤٣٧/٣.

ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

فالشارع اعتنى بالمنهي عنه (صيد البر) فوق اعتنائه بالمأمور(بصيد البحر) حال الإحرام.

٣- قاعدة «المعصية تَغْلُظُ بحسب الزمان والمكان»[٢]

حرّم الله عَزَّوَجَلَّ الصيد حالة الإحرام، وأوجب الجزاء على من تعدى أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ووجه دخول الصورة تحت هذه القاعدة: أن صيد حيوان البرِّ حال الإحرام، أو داخل حدود الحرم معصية، والمعصية يتضاعف عقابها، ويعظُم إثمها بشرف المكان الذي تقع فيه؛ لذا من مارس الصيد على هذه الصورة كان صيده جائرًا يستوجب الإثم والعقوبة.

(١) سورة المائدة: من الآية٩٥.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)،٣٩٦/٢، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

المبحث الرابع
الصيد بالصعق الكهربائي والقواعد الحاكمة له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الصيد بالصعق الكهربائي وحكمه.

المطلب الثاني: القواعد الكلية الحاكمة للصيد بالصعق الكهربائي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
صورة الصيد بالصعق الكهربائي وحكمه

أولًا: صورة الصيد بالصعق الكهربائي

صورة الصيد بالصعق[(١)] الكهربائي المنتشرة في الآونة الأخيرة على أيدي الصيادين: وهي توصيل سلكين كهربائيين بالماء لصنع دائرة كهربائية كاملة، ويتم استخدام التيار الناتج عنها في صعق الكائنات البحرية التي تدخل في حيز التيار الكهربائي؛ من الأسماك الكبيرة والصغيرة، والعوالق البحرية، ومضادات المناعة التي تتغذى عليها الأسماك، وبيض الأسماك، والكائنات الدقيقة، والنباتات المائية[(٢)]، وهذه الطريقة لم تكن موجودة في السابق؛ لعدم وجود التيار الكهربائي في الأزمنة السابقة والعصور القديمة؛ لأنَّ الطرق القديمة كانت معلومةٌ ومشهورةٌ وتوراثتها الأجيال المتعاقبة، كالصيد بالرِّماح والشِّبَاك.

ثانيًا: حكم الصيد بالصعق الكهربائي:

يُعدُّ الصيد بالصعق الكهربائي وسيلةٌ من وسائل الصيد المستحدثة، وقد وقع

---

(١) صعق الحيوان صعقا وصعقا وصعاقا اشْتَدَّ صَوته يُقَال صعق الْحمار وصعق الثور وَالرجل أَصَابَته الصاعقة وَغشيَ عَلَيْهِ وَهلك، وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز {وَنفخ فِي الصُّور فَصعِقَ من فِي السَّمَاوَات وَمن فِي الأَرْض} الزمر: آية٦٨، فهو صعق وَهِي صعقة، **وصعق:** أَصَابَته الصاعقة فهو مصعوق. المعجم الوسيط: ٥١٥/١.

(٢) حكم صيد الأسماك بالصعق الكهربائي، ص: ٤٧، حسين بن سليمان الطيار، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد: ٢٧، العدد: الرابع، أكتوبر٢٠١٩م.

فيها كلامٌ كثير من الفقهاء المعاصرين، وقبل الحديث عن ذلك الاختلاف سأذكر محل الاتفاق بين الفقهاء في آلات الصيد:

أولًا: محل الاتفاق:

نص الفقهاء على أن آلة الصيد صنفان: **سلاحٌ** (أداة حادّة: كالرمح، والسهم، والسيف)، يقول ابن رشد: «فأما المُحدَّدُ فاتفقوا عليه كالرِّماح والسيوف والسهام؛ للنصِّ عليها في الكتاب والسنة»[(١)]، **وحيوان**(حيوان مُعَلَّم: كالكلب، والفهد والصقر)[(٢)]، يقول الإمام النووي: «ويجوز الصيد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والبازى والصقر»[(٣)].

وأما عن الصيد بالشباك، فورد عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل، يقول: « سَمِعت أبي يَقُول في صيد السّمك بالشبكة لا بَأْس به ليس فيهِ اخْتِلَاف وهو أحب إِلَيّ من نبع الْحَصَى»، وقال أيضًا: «قلت لأبي: السّمك يُلْقى لَهُ الطَّعَام حَتَّى يجْتَمع يصاد بذلك،قَال: لَا بَأْس إِلَّا أَن يكون ميتَة فَإِنِّي أكره أَن يصاد بالميتة»[(٤)]، فكل هذه طُرق تقليدية لا شيء فيها؛**لكن وقع الخلاف بينهم في حكم الصيد بالصعق الكهربائي على قولين:**

القول الأول: يرى بأن صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام شرعًا، وإلى هذا ذهب مفتي الديار المصرية، دكتور: شوقي علام[(٥)].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)،٧/٣، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص: ١١٨.

(٣) المجموع للإمام النووي: ٩٢/٩.

(٤) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، ٢٦٨/١، برقم: ٩٩٦،٩٩٥، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

(٥) فتوى أ.د شوقي علام مفتي الديار المصرية، على موقع دار الإفتاء المصرية من على الرابط التالي:

=

القول الثاني: يرى بأن صيد الأسماك والحيوانات المائية بالصعق الكهربائي جائز إن لم يكن به ضررشرعًا، وإلى هذا ذهب بعض المعاصرين[١]، أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

أدلة الرأي الأول: استدل القائلون بأن الصيد بالصعق الكهربائي حرام شرعًا من الكتاب، والسنة، والمعقول.

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[٢]

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن كل ما في الأرض من حيوانات برية أو بحرية هي أمم أمثال البشر تمامًا؛ لأنها من خلق الله فلا يجوز إيذاؤها وظُلمها.

يقول الإمام القرطبي: قوله تعالى (إلا أمم أمثالكم)« أي: هم جماعات مثلكم في أنّ الله عز وجل خلقهم، وتكفَّل بأرزاقهم، وعدل عليهم، فلا ينبغي أن تظْلِمُوهم، ولا تُجاوِزوا فيهم ما أُمِرْتُم به»[٣]، ومن ثَمَّ فإن الصيد بالصعق الكهربائي ظُلْمٌ للحيوان وتجاوزٌ جائرفي حقه.

ثانيًا: السنة:

ما روي عن«شَدَّادِ بن أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الله كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ[٤]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ[١] أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ[٢]، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ[٣]»[٤].

---

https: //www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13266/صيد-الاسماك-بالصعق-الكهربايي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ٣١٣/٢٢، فتوى رقم: ٩٠٦١، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

(٢) سورة الأنعام: آية٣٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٤٢٠/٦.

(٤) **القِتْلَة، بِالْكَسْرِ:** الْحَالَةُ مِنَ القَتْل، وَبِفَتْحِهَا المرَّة مِنْهُ، يُقَالُ قَتَلَهُ قِتْلَةً سُوء. لسان العرب:

وجه الدلالة:

في هذا الحديث الشريف توجيهٌ نبويٌّ عند ذبح وقتل الحيوانات أو اصطيادها بأن يحُسِن القِتْلَة، والذبح في جميع الحيوانات البرية أو البحرية، وقالوا: بأن هذا الحديث عامٌّ في كل قتيل من الذبائح والقتل قِصاصًا وفي حدٍّ ونحو ذلك، وهو من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام [٥]، «ومعنى إحسان القتل: أن يجتهد في ذلك ولا يقصد التعذيب»[٦]، والصيد بالصعق فيه تعذيب.

ثالثا: المعقول:

استدلوا بالمعقول من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن الصيد بطريقة الصعق الكهربائي حرام شرعًا؛ لما فيه من إيلام الأحياء المائية وتعذيبها، وهذا يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية تذكية الحيوان.

الوجه الثاني: أن الصيد بهذه الطريقة فيه أضرار كثيرة وآثار سيئة على الثروة السمكية، والبيئة المائية في الحاضر والمستقبل[٧]، من حيث أن القتل لم يقف

=

٥٥٠/١١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٤٩٠/٢

(١) حدَّ من حَدَدْتُ، يَحُدّ، احْدُدْ، حُدَّ، حَدًّا، فهو حادّ، والمفعول مَحْدود، وحدَّ السَّيفَ ونحوَه: شحَذه وسنَّه "حَدَدْتُ السّكّينَ لأذبح به. معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٤٥٥.

(٢) **الشَفْرَةُ بالفتح:** السكِّين العظيم، وشفرة السيف: حده. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ٧٠١/٢، مجمل اللغة لابن فارس، ص: ٥٠٨.

(٣) **ذبيحة:** مفرد، والجمع ذَبيحات وذبائحُ: اسم لما يُذبح من الحيوان أو الطير للأكل "وزّع لحومَ ذبيحته على الفقراء- نُحرت الذبائحُ". معجم اللغة العربية المعاصرة: ١/ ٤٥٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ١٥٤٨/٣، برقم: ١٩٥٥.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ١٠٧/١٣.

(٦) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية،لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى: ٧٠٢هـ، ص: ٧٢، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٧) فتوى أ.د شوقي علام مفتي الديار المصرية، على موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط

=

على حد السمك فقط، بل كل ما هو حي داخل المياه.

الوجه الثالث: أنه يُهدد حياة الإنسان بسبب شدة ارتباكه عندما يرى ظهور السمك الذي صِيدَ بسبب التيار الكهربائي فينسى فصل التيار الكهربائي، الأمر الذي يؤدي لحدوث حوادث كإصابته، أو موته، ولقد حصل حوادث موت لأكثر من شخص بسبب الصيد بالتيَّار الكهربائي؛ لأن الشحنة الكهربائية قد تسرَّبت إلى الماء الذي ظهر فيه الصيد[(١)].

أدلة الرأي الثاني: استدل القائلون بأن الصيد بطريق الصعق الكهربائي جائز شرعًا، من الكتاب، والقياس:

أولًا: الكتاب:

قال تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾[(٢)]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن ما صِيدَ من البحر حلال، والمقصود بصيد البحر، ماكان صيده طريًّا بالشِّباك ونحوها[(٣)].

يعترض على هذا الاستدلال: أن المقصود من الآية حِلّ صيد السمك، وصيد البحر إذا لم يكن هناك ضرر بالأسماك والبيئة البحرية، والصيد بالصعق الكهربائي فيه ضرر وتعذيب للحيوان المائي بصفة عامة، والأسماك بصفة خاصة؛ لأنه يضر بالبيئة البحرية وجميع مكوناتها.

القياس:

حيث قاسوا: **فعل الصيد بالصعق الكهربائي على صيد السمك بالشبك:**

=

التالي:

https: //www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13266/صيد-الاسماك-بالصعق-الكهربايي

(١) السمك صيده وذكاته وبيعه في المنظور الشرعي، ص٣٧٥: ٣٧٤، مفلح عبد الواحد محمد سعيد الهبتي، بحث محكم، الناشر: مجلة جامعة الأنبار- كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٤٤، السنة: الحادية عشرلعام: ٢٠٢٠م

(٢) سورة المائدة: من الآية: ٩٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص: ١٤٤/٤.

وحجتهم: أنَّ الصيد بالصعق الكهربائي لا يختلف عن كونه طريقة لصيد السمك مثل ما تفعله الشباك في السمك حين يتم تعلقه بها.

واستدلوا على ذلك بقول الإمام السَرَخْسِي في المبسوط: « وإذا مات السمك في الشبكة، وهي لا تَقْدِر على التخلص منها، أو أكل شيئًا ألقاه في الماء ليأكله فمات منه، وذلك معلوم فلا بأس بأكله، وكذلك لو ربطها في الماء فماتت، فهذا كله سبب لموتها وهو في معنى ما انحسر عنه الماءِ»[(١)].

يعترض على هذا: أنه قياس مع الفارق؛ لأنَّ صيد السمك بالشباك مشروعٌ[(٢)] وليس فيه ضرر بالسمك أو البيئة البحرية؛ لكن الصيد بالصعق فيه إيلامٌ وتعذيبٌ للحيوان، وهو منهي عنه شرعًا؛ لقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ »[(٣)]، وصيد السمك بهذه الطريقة يتنافى مع مقصود التوجيه النبوي الشريف.

الرأي الراجح:

من خلال عرض الآراء والأدلة تبين لنا رجحان ما ذهب إليه أصحب القول الأول القائلين بأن الصيد بطريق الصعق الكهربائي حرام شرعًا.

سبب الترجيح:

١- قوة أدلتهم وسلامتها.

٢- أنهم نظروا إلى المسألة بكل جوانبها وأحاطوا بكل حيثياتها، فلم يقتصر نظرهم إلى ذات السمكة فقط أو الحيوان المائي؛ وإنما أخذوا في عين الاعتبار السمكة، والشخص الصائد، والثروة السمكية[(٤)].

٣- الضرر البيئي الذي ينتج عن مثل هذه العمليات الجائرة التي تهدد البيئة المائية، والتنوع البيولوجي فيها.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٤٩/١١.

(٢) قول: عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل: « سَمِعت أبي يَقُول في صيد السّمك بالشبكة لا بَأْس به ليس فيهِ اخْتِلَاف وهو أحب إِلَيّ من نبع الْحَصَى»

(٣) سبق تخريجه، ص: ٧٢٥.

(٤) السمك صيده وذكاته وبيعه في المنظور الشرعي، ص: ٣٧٥.

المطلب الثاني
القواعد الكلية الحاكمة للصيد بالصعق الكهربائي في الفقه الإسلامي

تندرج هذه الصورة تحت عدد من القواعد الكلية الحاكمة لها منها:

١- قاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[١]

يترتب على الصيد بالصعق الكهربائي مفاسد جمّة، على البيئة؛ فلذا قدِّم درء المفسدة على جلب المصلحة.

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: من حيث إن صيد للسمك فيه جلب للمصلحة من حيث الحصول عليه وبسهولة، وأن الصيد بالكهرباء فيه مفسدة، من حيث قتل كل ما في البيئة البحرية وبتر جذرها، فيقدم درء المفسدة (الصيد بالصعق الكهربائي) على المصلحة،وهو صيد السمك ورواجه.

٢- قاعدة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[٢]

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: أن فعل الصيد الجائر فيه ضرر كبير على البيئة يستنزف مواردها الطبيعية، فلذا وجب تدخل الإمام، أو من يقوم مقامه باستعمال صلاحيته في ضبط هذا الأمر ومنعه، وإعمال المصلحة العامة.

٣- قاعدة «الخروج من الخلاف مستحب»[٣].

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: حيث أنه ورد خلاف بين الفقهاء المعاصرين في حكم الصيد بالصعق الكهربائي، فيستحسن الخروج من الخلاف في فعل الصيد بهذه الطريقة، وممارسة الصيد بباقي الطرق المشروعة التي لا يترتب عليها أي ضرر او خلاف.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٧/١.

(٢) المصدر السابق: ١٢١/١.

(٣) المصدر السابق: ١٣٦/١.

٤- **قاعدة: «من استعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه»**[(١)]

ووجه دخول الصورة تحت القاعدة: من حيث إنّ الصائد بممارسته لهذا الفعل وبهذه الطريقة قد استعجل في الحصول على السمك بطريقة سهلةٍ ويسيرة؛ لكن هذه الطريقة يترتب عليها مفاسد عظيمة بالبيئة، فمن ثم يُعاقب بحرمانه من الصيد بهذه الطريقة، وسلْك الطُرق الأخرى الغير ضارة بالبيئة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص١٥٢.

المبحث الخامس
الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض والقواعد الكلية الحاكمة له

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض، وحكمه

المطلب الثاني: القواعد الكلية الحاكمة للصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول
صورة الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض وحكمه

أولًا: صورة الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض:

وصورته: كمن صاد حيوان بريًّا كان أم بحريًّا وكان من الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض.

ثانيًا: حكم الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض:

الصيد بهذه الصورة والكيفية حرامٌ شرعًا؛ والدليل على ذلك.

١- من السنة:

حديث عبد الله بن مُغَفَّلٍ[(١)] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[(٢)].

---

(١) هو: عَبْدُ الله بن مُغَفَّلِ بن عَبْدِ نَهْمِ بن عَفِيْفٍ المُزَنِيُّ، صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم البصرة، وله عدة أحاديث، حدَّث عنه الحسن البصري، ومطرف بن الشخير، وابن بُريدة، وغيرهم، تُوُفِّيَ سنة ستين، وكان أبوه من الصحابة، سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، ٤٨٣/٢، ٤٨٤، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، =

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ الكلاب جنس من الحيوان، يقول أهل اللغة: «وكلُّ جنس من الحيوان غير بني آدم أُمَّةٌ على حدة، والأُمَّةُ: الجيل والجنس من كل حي»[(١)].

ويقول الإمام الطيبي[(٢)]: «أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما مِن خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضربٌ من المصلحة، وإذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا أشرارهن، وهي السُود البُهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بها في الحراسة.

وقوله: صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ «أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ» إشارةٌ إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا طَٰٓئِرٖ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمۡثَالُكُمۚ مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ يُحۡشَرُونَ ﴾[(٣)] أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومُسبِّحة له، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ﴾[(٤)] أي: يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع، وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عمّا لا يجوز عليه، فبالنظر إلى المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء»[(٥)].

الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، أبواب الأحكام والفوائد، باب: ما جاء في قتل الكلاب،١٣٠/٣، برقم ١٤٨٦، وقال الإمام الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(١) مختار الصحاح ص ٢٢، لسان العرب٢٧/١٢.

(٢) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان من أهل توريز، من عراق العجم، كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، حتى افتقر في آخر عمره، وكان شديد الردّ على المبتدعة، وكان آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، متواضعا، ضعيف البصر ٧٤٣ هـ- ١٣٤٢ م، سير الأعلام للزركلي ٢٥٦/٢.

(٣) سورة الأنعام آية: ٣٨

(٤) سورة الإسراء: من الآية ٤٤.

(٥) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، كتاب: الصيد والذبائح، باب: ما يحل أكله وما يحرم،

يُستنتج مما سبق: أن الصيد الجائر للحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض لا يجوز شرعًا؛ لأنه يؤدي إلى فناء هذه الحيوانات، والقضاء عليها.

وتجدرالإشارة إلي أن: انقراض الحيوانات يعني: انتهاء خط الحياة لنوع معين من الكائنات الحية حين يتم موت آخر فرد من هذا النوع.

وتشير الدراسات العلمية إلى وجود نوعين من الانقراض:

النوع الأول: الانقراض المستمر: وهو ناتج عن تأثير متواصل لظروف بيئية تؤدي لإعاقة التكاثر في النوع مما يؤدي لاندثاره.

النوع الثاني: وهو ناتج عن الكوارث الطبيعية، كالحرائق، والزلازل، والأوبئة القاتلة[١].

فانقراض الحيوانات المستمر ناتج عن أسباب عديدة منها أن الأنشطة البشرية تؤدي إلى خسارة التنوع الحيوي[٢] للأرض، والحقيقة أن ٩٩% من الأنواع التي وجدت يومًا ما هي الآن أنواع منقرضة، وفي التاريخ الحديث كان للبشر تأثير متزايد على انقراض الأنواع.

=

٢٨١٧/٩، برقم ٤١٠٢، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) موسوعة محيط المعرفة والعلوم - المشاكل البيئية٢١- ص٣٣، إعداد: طارق مراد، الناشر: دار الراتب الجامعية - بيروت- لبنان، طبعة: بدون طبعة،.

(٢) **التنوع الحيوي:** مصطلح مشتق من دمج كلمتي الأحياء (Biology)، والتنوع (Diversity)، وتعددت التعريفات له بأنه: « التنوع في أشكال الطبيعة الحية ابتداءً من الجزء وانتهاءً بالمنظومة البيئية». حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية: فيصل بن حوري العنزي، ص٤، مجلة التربية والتقدم، مجلة أكاديمية إلكترونية، من على الرابط التالي: **https: //2u.pw/IcQg4**، **ويعرف بأنه:** « تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها ضمن أمور أخرى، النظم الإيكولوجية الأرضية، والبحرية، والأحياء المائية، والمركبات الإيكولوجية التي تُعد جزءًا منها، وذلك يتضمن التنوع داخل الأنواع، وبين الأنواع، والنظم الإيكولوجية». نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، ص٣٦، للأستاذ الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٨.

ولا يمكن إجراء تقدير دقيق لعدد الأنواع التي فُقدت أو يجري فقدها في الموائل الرئيسة، ويرجع ذلك لعدم وجود رصد منتظم، وقواعد أساسية للمعلومات، وقد خلص الخبراء إلى أن ربع مجموع التنوع الأحيائي في الأرض ربما يكون معرضًا لخطر انقراض جدي.

ولقد تم تحديد أربعة أسباب رئيسة لخسارة الأنواع وهي كالآتي:

الأول: خسارة الموائل[١] أو تعديلها.

الثاني: الاستغلال المفرط، والصيد التجاري للحيوانات.

الثالث: التلوث.

الرابع: تأثير الأنواع الدخيلة على البيئة النباتية، والحيوانية، كالافتراس، أو المنافسة، أو تغيير الموئل الطبيعي[٢]، فالصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض يؤدي إلى إحداث خللٍ في التوازن البيئي[٣] وفقدان التنوع الحيوي[٤].

ولقد ذكرت عدة تقارير أن هناك أنواع من الحيوانات مهدد بالانقراض، وفي طريقها إلى الفناء والزوال.

---

(١) الموائل، جمع موئل، والمَوْئِلُ المَلْجأُ، يقال هذا مَوْئِل القوم، أي: ملجأ ومنْجى القوم.ويأتي بمعنى مرجع. ينظر: لسان العرب ٧١٥/١١. معجم اللغة المعاصرة: ٢٣٩٠/٣. وهو: المكان أو نوع الموقع الذي ينشأ فيه الكائن العضوي أو المجموعة بشكل طبيعي ينظر: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤بشأن الموافقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤.

(٢) موسوعة محيط المعرفة والعلوم - المشاكل البيئية٢١-من صفحة٣٣: ٤١(بتصرف يسير).

(٣) **التوازن البيئي هو:** بقاء عناصر أو مكونات البيئة الطبيعية على حالتها كما خلقها الله تعالى دون تغيير جوهري يُذكر، فإذا حدث أي نقص أو تغيير جوهري -بسبب سلوك الإنسان، وسوء استخدامه- في أي عنصر من عناصر البيئة اضطرب توازنها، وتصبح غير قادرة على إعالة الحياة بشكل عادي. التوازن البيئي ضرورة كونية ص٢٩، لبركات محمد واد، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي العدد٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩، ٢٠٠٨.

(٤) التنوع الحيوي: سبق تعريفه ص٧٣٣

ومن الحيوانات المهددة بالانقراض، (الضَّبُّ)[١]، وهو من الحيوانات المنتشرة في بعض دول الخليج العربي، والمملكة العربية السعودية خاصة في -بادية حفر الباطن-، وهي منطقة حدودية مع العراق والكويت، وتزخر هذه البادية بالعديد من الحيوانات الصحراوية[٢] - **فحيوان الضبُّ**- «وهو من الحيوانات التي تتعرض للصيد الجائر بشكل كبير جدا وبطرق مختلفة وكثيرة لدرجة أنه أصبح مهددًا بالانقراض، ووصل الأمر إلى أن بعض الصيادين يقوم بملء حوض السيارة من هذا الحيوان بشكل خطير جدًا أدى إلى تناقص أعدادها، وعند سؤال أحد الصيادين المهتمين بصيد الضب قال لي (أنه في الموسم الواحد يصطاد ما لا يقل عن ٦٠٠ ضب)»[٣].

فكثيرٌ من الشباب يقتل الحيوانات النادرة، ومنها الضبُّ في بيئة حفر الباطن بلا سبب، ولا مبرر، ومن أجل المتعة، وربما وجدت بعض الأقوال بأن هذا الحيوان له فوائد كثيرة، فقد ذكر العرب قديمًا أن للضبِّ فوائد كثيرة منها، أنه يجلو الكلف، ويفيد في البرص، ويعالج الخفقان، والطحال، وأوجاع الظهر، وقيل: بأن بعض الناس يتناولونه بغرض جنسي، وفي حقيقة الأمر أن أثره النفسي في التحفيز أعلى من كونه محفز فسيولوجي، كما أنه لم يثبت أن له واقع فعلي بهذا الخصوص، وهناك بعض الفوائد الأخرى له، كالاستفادة من جلده في صُنع قِرب العسل، والسمن، ويوضع جلده في المنازل للزينة [٤].

---

(١)الضَّبُّ: حيوان بريّ معروف، قريب الشبه من الحرباء، لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه، إذا خرج لطلب المطعم، وهو طويل العمر، وذنبه كثير العقد، ولهذا قالت العرب: «أعقد من ذنب الضب». موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور،ص٢٠٧، الناشر: القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

(٢) الضب مهدد بالانقراض في بادية حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية، لحمادة السيد عبد الرضى، ص ١٩٢، بحث منشور بمركز جيل البحث العلمي، العدد ١٥، لسنة٢٠١٦.

(٣) حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية: فيصل بن حوري العنزي، مجلة التربية والتقدم، مجلة أكاديمية إلكترونية، من على الرابط التالي: **https: //2u.pw/IcQg4**

(٤) الضب مهدد بالانقراض في بادية حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية، لحمادة السيد عبد الرضى، من صفحة١٩٤: ١٩٥ (بتصرف يسير).

ومن الحيوانات المهددة بالانقراض أيضًا، بسبب الصيد الجائر (الفيل)[١]

وهو من الحيوانات التي تعرضت في السنوات الأخيرة لعمليات صيد جائر بشكل واسع، وفي تقرير دولي قال بأن هناك معدلات عالية للقنص غير المشروع للفيلة بأنحاء أفريقيا، وذكر بيان صادر عن اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المعنيُّ بمراقبة القتل غير المشروع للفيلة، بأن معدلات القنص والصيد غير المشروع مازالت تتجاوز معدلات النمو السكاني الطبيعي للفيلة، وهذا يعني أنه من المرجح استمرار انخفاض أعداد الفيلة بشكل عام.

وفي هذا الإطار قال جون سكانلون، أمين عام اتفاقية التجارة الدولية المعنية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (سايت)، إنّ الفيلة الأفريقية تستمر في مواجهة تهديد مباشر لبقائها على قيد الحياة بسبب مستويات عالية من الصيد الجائر الذي يستهدف الاستحواذ على العاج، وخاصة في وسط وغرب أفريقيا حيث يبدو أن الوضع قد تدهور[٢].

وأصدر الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة[٣]،تقريرًا قال فيه: أن الفيلة التي تعيش في غابات القارة الأفريقية معرضة الآن لمخاطر جسيمة بالانقراض، وقُيِّمت في السابق باعتبارها نوعًا مدرجًا في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي

(١) الفيل في اللغة: «حيوان ضخم الجسم من العواشب الثديية، ذو خرطوم طويل، يتناول به الأشياء كاليد، وله نابان بارزان كبيران يتخذ منهما العاج، والجمع أفيال وفيلة». موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، ص٣٤٦.

(٢) تقرير دولي جديد: (معدلات عالية للقنص غير المشروع للفيلة بأنحاء أفريقيا)، ٢٣ مارس ٢٠١٥، موقع أخبار الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، من على الرابط التالي:
https: //2u.pw/yMHFW

(٣) الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة(IUCN)اختصار لاسم International Union for Conservation of Nature، وتتألف عضويته من كل من الحكومة، ومنظمات المجتمع المدني، ويزود المنظمات العامة والخاصة، ويجمع بين أكثر المنظمات نفوذاً في العالم وكبار الخبراء في جهد مشترك للحفاظ على الطبيعة وتسريع الانتقال إلى التنمية المستدامة. موقع الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة على الشبكة العنكبوتية من على الرابط التالي:
https: //2u.pw/7io6W

للحفاظ على الطبيعة، وتشير تقديرات الاتحاد إلى أن ٤١٥٬٠٠٠ ألف فيل فقط يعيش في أفريقيا، لكن عدد الفيلة التي تعيش في الغابات انخفض بنسبة تفوق ٨٦ بالمئة خلال العقود الثلاثة الماضية.

يستنتج مما سبق: أن العديد من الحيوانات البرية في خطرٍ مُحْدِقٍ الآن؛ بسبب ما تعانيه من عمليات الصيد الجائر المنتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم، وأنها أصبحت مهددة بخطر الانقراض لأن الإنسان قد اصطاد الكثير منها، و مازال يصطادها.

المطلب الثاني
القواعد الكلية الحاكمة للصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض في الفقه الإسلامي

تندرج هذه الصورة تحت عدد من القواعد الكلية الحاكمة لها منها:

١- قاعدة: «يحرم الضِرار على أي صفةٍ كان»[(١)].

ووجه دخول الصورة تحت هذه القاعدة: من حيث إن الضرر منهي عنه شرعًا على أي صفة كان، والصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقرا ض فيه ضرر عظيم على البيئة إذ يؤدي إلى فناءِ، وانقراض أصناف هذه الحيوانات من الوجود.

٢- قاعدة« إضرار الحيوان حرام»[(٢)]

ووجه دخول الصورة تحت هذه القاعدة: من حيث إن الإضرار بالحيوان مُحرّم شرعًا، وصيد الحيوانات النادرة والمهددة بالانقراض فيه ضرر عليها؛ لأنه يؤدي إلى فناء سلالتها، ومن ثم وجب التحريم.

٣- قاعدة «طاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض»[(٣)].

ووجه دخول الصورة تحت هذه القاعدة: من حيث إن طاعة الإمام واجبة على كل المسلمين؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ٤٦/١٠، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٢) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، ١٥٨/٥، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ١٤٠/٧.

ٱلْأَمْرِ﴾[1]، فإذا ما صدر من ولي الأمر أو الجهات المختصة أمرٌ بتحريم صيد الحيوانات المهددة بالانقراض، وجب الامتثال لأمرهم، وتنفيذ القوانين واتباع الإجراءات الخاصة بحماية هذه الحيوانات؛ لأن هذا الأمر فيه مصالح عامة، و ودرء مفاسد عظيمةٍ.

(١) سورة النساء: من الآية٥٩.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد تم البحث بفضله وكرمه توفيقه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وفي ختامه لا يسعني إلا أن أقف وقفة إجلال وإكبار لهذا التشريع العظيم الذي لم يترك باباً من أبواب حماية البيئة رعايتها والحفاظ عليها إلا كان له قدم السبق في تشريعه وإقراره والحث عليه، ومعاقبة من يعتدي على البيئة بأي صورة من صور الاعتداء

ومن خلال ما تعرضت له في ثنايا هذا البحث من مسائل وفروع تتعلق موضوعه، وهو القواعد الكلية لأحكام الصيد الجائر في الفقه الإسلامي، أُجْمِلُ خلاصة التوصيات التي أوصي بها من خلال هذا البحث في النقاط التالية:

١- تحظى البيئة بمكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية، وخصوصًا في الفقه الإسلامي؛ لذا أوصي بتكثيف الجهد والبحث والدراسة لجميع مكونات البيئة الطبيعية، وخاصة القضايا التي تُهدد البيئة، وإثراء المكتبةالفقهية بهذه الدراسات.

٢- يعد الصيد الجائر قضية شائكة تؤرق جميع الدول والأفراد وإلى الآن لم توجد خطة علاجية لهذا الأمر؛ لذا أوصي بتكثيف الجهد لجميع المؤسسات المعنية بالشأن البيئي أن تتعاون وتبذل كل ما في الوسع لحماية البيئة من هذا الداء الفتاك.

٣- الصيد الجائر مشكله دولية تمُسُّ العالم خاصة في المناطق الغنية بالأسماك والحيوانات البرية، مما يهدد بانخفاض تلك الثروات التي تمتلكها هذه الدول، وخاصة الدول الفقيرة مثل دول إفريقا الغنية بمواردها الطبيعية؛ لكن هذه الموارد تنهبها عصابات الصيد الجائر؛ لذا أوصي بتقديم يد العون والمساعدة لهذه الحكومات في الحفاظ على الحيوانات والبيئة الطبيعية من هذه العصابات.

٤- الصيد الجائر يهدد الدول الساحلية و المطلة على البحار والمحيطات، ويستنزف رصيدها من الأسماك والكائنات البحرية؛ لذا أوصي بعقد مؤتمرات لبحث هذه المشكلة لهذه الدول، وتكوين فِرق عسكرية أو شرطية لحماية البحار من هذه

العصابات، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيالهم.

٥- أثبت الفقه الإسلامي أنَّ له السبق في إرساء نظام بيئي دقيق ومتوازن؛ لذا أوصي بتفتيش وتقليب صفحات التراث الفقهي وإخراج ما فيه من درر فقهية؛ لتنير لنا الطريق في وضع حلول عاجلة لكل القضايا البيئية التي نواجهها.

ومن أهم النتائج التي توصلت لها:

١- أن دراسة القواعد الفقهية الكلية من المعينات على توسيع دائرة الأصول الاجتهادية التي تُسعف وتساعد في ضبط ومعالجة المستجدات، وتهدي القاضي والمفتي إلى الحكم السليم، والفتوى المنضبطة.

٢- أن الفقه الإسلامي أوضع أحكامًا فقهية كثيرة للتعامل مع الحيوانات والطيور، تحفظ وجودها، حيث إن الشريعة الإسلامية قد خصصت محميات طبيعية لها، ويعد الحرم المكي أول محمية طبيعية للحيوان والطيور في العالم، كما ضبطت أحكام الصيد؛ بحيث يكون الصيد بقصد تلبية حاجة حقيقية للإنسان.

٣- لا ينبغي للإنسان وهو خليفة الله في أرضه أن يُلحق الضرر بالبيئة على أي وجه كان أو تخريبها واستنزافها من خيراتها وثرواتها

٤- أن الصيد الجائر وغير المنظم للحيوانات والطيور والأسماك من الإفساد في الأرض الذي نهانا الله عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ حيث إنه يؤدي إلى مزيد من الوفيات البشرية كما يؤدي إلى تراجع معظم أنواع الحيوانات البرية والبحرية ويَحُدُّ من أعدادها ويتسبب في هجرة جماعات منها بأكملها.

٥- أن الصيد الجائر مشكله دولية تمس العالم خاصة في المناطق الغنية بالأسماك والحيوانات البرية، مما يهدد بانخفاض تلك الثروات التي تمتلكها هذه الدول.

٦- الصيد الجائر له أسباب كثيرة؛ منها: استخدامه في منتجات التجميل وصناعة الأدوية، والتقاليد والثقافة المختلفة، ومن أجل المتعة الرياضية، كذلك من أجل تزايد الطلب على لحوم حيوانات بعينها، لكن كل هذه الأسباب لا تعد مبررًا لعمليات الصيد الجائر للحيوانات والطيور التي ربما يؤدي إلى انقراضها.

٧- أن الصيد الجائر للحيوانات والطيور يُحدث خللا في التوازن البيئي، فكل

مخلوق في هذا الكون له دوره الذي أراده الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ له، ويؤدي الصيد الجائر لا محالة إلى تدمير التوازن الكلي للبيئة البرية والبحرية، ويؤثر على عائدات المستخرج منها حاضرا ومستقبلا.

٨- يأتي الصيد الجائر في مقدمة الممارسات التي تساهم بشكل كبير في التأثير بالسلب على التنوع البيولوجي.

٩- أنه من الخسائر التي تحدث نتيجة للصيد الجائر للحيوانات البرية والبحرية في بلادنا مصر وغيرها من بلدان العالم خسارة عوائد السياحة البيئية لمشاهدة الحياة الفطرية.

١٠- أن الصيد الجائر جريمة ضد البيئة البرية والبحرية، حيث إنه يعتبر نوعا من الإتجار غير المشروع في الأحياء البرية، وبالتالي يعاقب عليها في الفقه الإسلامي والقانون.

١١ - أنه يحق لولي الأمر وللحاكم أن يتدخل لمنع عمليات الصيد الجائر، بناء على قاعدة «أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وأن له أن يقيد المباح إذا أدى إلى ضرر.

المصادر والمراجع

١. أبجديات البحث في العلوم الشرعية، فريد الأنصاري، ط ٧ : دار السلام.
٢. أثر وحدة مقترحة في العلوم لطلاب المرحلة المتوسطة قائمة على المشكلات البيئية في تنمية الوعي البيئي بمخاطر الصيد الجائر والقدرة على اتخاذ القرار حياله، خالد بن إبراهيم بن صالح الدغيم، بحث منشور بمجلة رسالة الخليج العربي، العدد ١٤٤، عام٢٠١٧، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.
٣. الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٤. أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد صادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ
٥. الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم، وهو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.
٧. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٨. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٩. الأعلام للزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر-مايو ٢٠٠٢م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. البرهان في أصول الفقه المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.
١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٥. تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
١٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
١٧. تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.
١٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٢٠. التوازن البيئي ضرورة كونية، لبركات محمد واد، مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي العدد٥١٩، ذو القعدة ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٢١. الثقات لابن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ= ١٩٧٣م.
٢٢. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية،

١٣٨٤هـ -١٩٦٤م.
٢٣. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٢٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٢٥. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. حكم صيد الأسماك بالصعق الكهربائي، حسين بن سليمان الطيار، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، المجلد: ٢٧، العدد: الرابع، أكتوبر٢٠١٩م.
٢٧. حماية الحياة البرية من الصيد الجائر في محافظة حفر الباطن دراسة ميدانية في التربية البيئية الوقائية: فيصل بن حوري العنزي، مجلة التربية والتقدم، مجلة أكاديمية إلكترونية، من على الرابط التالي: https: //2u.pw/IcQg4
٢٨. السمك صيده وذكاته وبيعه في المنظور الشرعي، مفلح عبد الواحد محمد سعيد الهبتي، بحث محكم، الناشر: مجلة جامعة الأنبار- كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٤٤، السنة: الحادية عشرلعام: ٢٠٢٠م.
٢٩. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
٣٠. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدَّم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣١. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م.
٣٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى.

٣٣. شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية،لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، المتوفى: ٧٠٢هـ، الناشر: مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٥. شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا المتوفى(١٣٥٧هـ)، الناشر: دار القلم -دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٣٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
٣٧. صحيح البخاري= الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٨. الضب مهدد بالانقراض في بادية حفر الباطن بالمملكة العربية السعودية، لحمادة السيد عبد الرضى، بحث منشور بمركز جيل البحث العلمي، العدد ١٥، لسنة٢٠١٦.
٣٩. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢ هـ)، الناشر: دار الكتبي - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٤٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
٤١. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى-، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
٤٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، (المتوفى: ١٢٠٤هـ)،

الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٤. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.
٤٥. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤بشأن الموافقة على اتفاقية التنوع البيولوجي الموقعة في ريودي جانيرو بالبرازيل بتاريخ ١٩٩٢/٦/٥ بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ في ٨ سبتمبر سنة ١٩٩٤.
٤٦. قواعد ابن السبكي
٤٧. القواعد الفقهية علي أحمد الندوي، طبعة: دار القلم -دمشق-الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٨. القوانين الفقهية: لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٤٩. كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥١. اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٥٢. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤١٤هـ.
٥٣. المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٥٤. مجمل اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،

الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٥٥. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٦. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (توفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥٧. مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، صـ١٨١، مادة (صيد)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٥٨. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٩. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
٦٠. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٦١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٦٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، المعروف (بصحيح مسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٦٤. المعجم الكبير
٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٦٦. المعجم الوسيط
٦٧. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٦٨. المغني لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م

٦٩. المُنَجَّد في اللغة، لعلي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٧٠. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

http://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/ar.م٢٠٢٠/١١/١٨، الأربعاء،

٧١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المشهور بشرح النووي على مسلم، وهو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٢. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧٤. موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي، لعبد اللطيف عاشور، الناشر: القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٧٥. موسوعة محيط المعرفة والعلوم - المشاكل البيئية، إعداد: طارق مراد، الناشر: دار الراتب الجامعية - بيروت- لبنان، طبعة: بدون طبعة.

٧٦. موقع أخبار الأمم المتحدة على الشبكة العنكبوتية، من على الرابط التالي:

https: //2u.pw/yMHFW

٧٧. موقع الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة على الشبكة العنكبوتية من على الرابط التالي:

https: //2u.pw/7io6W

٧٨. موقع دار الإفتاء المصرية :

https: //www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13266/صيد-الاسماك-بالصعق-الكهربايي

٧٩. نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، دراسة قانونية لأحدث اتفاقيات حماية البيئة، للأستاذ الدكتور: أحمد عبد الكريم سلامة، بحث منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٨.

٨٠. النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريب أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان

بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، عام النشر: ١٩٨٨م(جزء ١)، ١٩٩١م (جزء ٢).

٨١. نيل الأوطار للشوكاني، وهو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Sources and references

1. The ABCs of research in the Forensic Sciences, Farid Al-Ansari, I 7 : Dar es Salaam.
2. The impact of a proposed module in science for middle school students based on environmental problems in the development of environmental awareness of the dangers of overfishing and the ability to make decisions about it, Khalid bin Ibrahim bin Saleh al-dughaim, research published in the Journal of the message of the Arabian Gulf, No. 144, 2017, Publisher: Arab Bureau of education for the Gulf states.
3. Consensus, author: Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Al-Munther Al-nisaburi (deceased: 319 Ah), investigator: Fouad Abdel Moneim Ahmed, publisher: Dar Al-Muslim for publishing and distribution, edition: first edition 1425 Ah/ 2004 ad.
4. The provisions of the Qur'an, author: Ahmed bin Ali Abu Bakr al - Razi Al-Jassas Hanafi (deceased: 370 Ah), investigator: Mohammed Sadiq al-qamhawi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut, date of printing: 1405 Ah.
5. The ruling on the origins of judgments by Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad ibn Salem Al-thulabi Al-AMDI (d.631 Ah), investigation: Abdul Razzaq Afifi, publisher: Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
6. The similarities and analogues of Ibn Najim, namely Zain al- Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al - Masri, (deceased: 970 Ah), put his footnotes and his talks came out: Sheikh Zakariya umairat, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah-1999 ad.
7. Similarities and analogues of Taj al-Din Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 Ah), House of scientific books, first edition: 1411 Ah-1991 ad.
8. The similarities and analogues of Abdul Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 Ah), edition: House of scientific books, edition: the first, 1411 Ah-1990 ad.
9. Al-Alam for zerkly, publisher: Dar Al-Alam for millions, fifteenth edition-May 2002.
10. The beginning of the industrious and the end of the frugal, by Ibn Rushd Al-Hafid (deceased: 595 Ah), publisher: Dar Al - Hadith - Cairo, edition: without edition, publication date: 1425 Ah-2004 ad.
11. The beginnings of crafts in the order of canons, by Al - Kasani (d.: 587 Ah), publisher: House of scientific books, second edition, 1406 Ah-1986 ad.
12. The proof is in the origins of jurisprudence author: Abdul Malik bin Abdullah bin Youssef bin Mohammed Al - juwayni, Abu Al - Maali, Rukn al-Din, nicknamed the imam of the two mosques (deceased: 478 Ah), investigator: Salah bin Mohammed

bin Aweida, publisher: House of scientific books Beirut-Lebanon, edition: first edition 1418 Ah-1997 ad.

13. The crown of the bride from the jewels of the dictionary, by Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al-Husseini, nicknamed Murtada, Zubaidi (deceased: 1205 Ah), investigation: a group of investigators, edition: Dar Al-Hidaya.
14. Explanation of the facts explanation of the treasure of minutes and Shalabi's entourage, by Othman bin Ali bin mahjin Al-Barai, Fakhr al-Din al-zilai Hanafi (d.: 743 Ah), footnote: Shihab al - Din Ahmed bin Mohammed bin Ahmed Bin Yunus bin Ismail Bin Yunus Al-Shalabi (d.: 1021 Ah), publisher: Grand Amiri printing house-Bulaq, Cairo, first edition, 1313 Ah.
15. The masterpiece of the needy in explaining the curriculum and the footnotes of sherwani and Abadi, by Ahmed bin Mohammed bin Ali Bin Hajar Al-Hitmi, publisher: the great commercial library in Egypt by its owner Mustafa Mohammed, edition: without edition year of publication: 1357 Ah - 1983 ad, (then photographed by the House of revival of Arab heritage - Beirut, without edition and without date).
16. Definitions, by Ali bin Muhammad Bin Ali Al-Zain al-Sharif Al-jurjani (deceased: 816 Ah), edition: House of scientific books Beirut -Lebanon, First Edition: 1403 Ah-1983 ad.
17. Approximation of politeness, author: Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed bin Ahmed Bin Hajar al-Asqalani (deceased: 852 Ah), investigator: Mohammed awama, publisher: Dar Al-Rashid-Syria, first edition, 1406-1986 ad.
18. A preface to the meanings and foundations of what is at home, author: Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Asim Al - Nimri al-Qurtubi (deceased: 463 Ah), investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Mohammed Abdul Kabir Al-Bakri, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs-Morocco, year of publication: 1387 Ah.
19. The refinement of perfection in the names of men, author: Yusuf bin Abdul Rahman Bin Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamal al-Din ibn Al-Zaki Abu Muhammad al-qadai Al-kalbi Al-Muzi (deceased: 742 Ah), investigator: Dr. Bashar Awad Maarouf, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1400 Ah-1980 ad.
20. Environmental balance is a universal necessity, by Barakat Mohammad Wade, an article published in the Journal of Islamic Awareness No. 519, Zul-QA'da 1429 Ah, 2008.
21. The trusts of Ibn Habban, printed with the subsidy of: Ministry of knowledge of the Indian high government, under the supervision of: Dr. Muhammad Abdul Muaid Khan, director of the Ottoman knowledge Department, publisher: Ottoman

knowledge Department Hyderabad Deccan India, first edition, 1393h= 1973g.

22. The collector of the provisions of the Qur'an = Tafsir al - Qurtubi, author: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 Ah), investigation: Ahmed Al-bardoni and Ibrahim atfishh, publisher: Egyptian Book House-Cairo, second edition, 1384 Ah-1964 ad.
23. The mass of language, by Abu Bakr Muhammad Bin Al-Hassan bin Duraid Al-azdi, (deceased: 321 Ah), publisher: Dar Al - Alam for millions-Beirut, first edition, 1987.
24. Al-Adawi's footnote on explaining the sufficiency of the divine student, to Abu al-Hassan, Ali bin Ahmed bin Makram al-Saidi Al-Adawi (relative to Bani Adi, near manflot), (deceased: 1189 Ah), investigator: Yusuf Sheikh Mohammed Al-Baqi, publisher: Dar Al-Fikr-Beirut, edition: No edition, publication date: 1414Ah-1994ad.
25. The boundaries in the origins (printed with: reference in the origins of jurisprudence), author: Abu al - Walid Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayyub bin Warith Al - tajibi al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (d.: 474 Ah), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1424 Ah-2003 ad.
26. The verdict of electrocution fishing, Hussein bin Suleiman Al-Tayyar, publisher: Journal of the Islamic University for Sharia and Legal Studies, Vol.: 27, issue: IV, October 2019.
27. Protecting wildlife from poaching in Hafr Al-Batin governorate a field study in preventive environmental education: Faisal bin Houri Al-Anzi, Journal of education and progress, an electronic academic journal, from the following link: https: //2u.pw/IcQg4
28. Mufleh Abdul Wahid Mohammed Saeed Al-hibti, research, publisher: Journal of Anbar University-Faculty of Islamic sciences, issue: 44, year: Xi, year: 2020.
29. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa Bin Al-dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (deceased: 279 Ah), investigator: Bashar Awad Maarouf, publisher: Dar Al - Gharb al-Islami-Beirut, year of publication: 1998.
30. The great Sunnah, Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al-Khorasani, the feminist (deceased: 303 ah), achieved and directed by: Hassan Abdel Moneim Shalabi, supervised by: Shoaib Al - Arnout, presented to: Abdullah bin Abdul Mohsen al - Turki, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut, first edition, 1421 Ah-2001 ad.
31. Biography of the flags of the nobility, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin qaymaz Al-dhahabi (deceased: 748 Ah), investigator: a

group of investigators under the supervision of Sheikh Shoaib Al-arnawut, publisher: Al-Risala Foundation, third edition, 1405 Ah / 1985 ad.

32. The tractor torrent flowing over the flower gardens, by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah Al-shawkani Al-Yamani, (deceased: 1250 Ah), publisher: Dar Ibn Hazm, edition: first edition.
33. Explaining the forty nuclear hadiths in the correct prophetic hadiths, for Taqi al-Din Abu al-Fath Muhammad Bin Ali bin Wahb bin Mutaib Al-qushairi, known as the son of Eid flour, deceased: 702 Ah, publisher: Al-Rayyan Foundation, sixth edition: 1424 Ah-2003 ad.
34. Al-Tibi's commentary on the Mishkat Al-Misbah, called (the detector of the facts of the Sunnah), by Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah Al-Tibi (743 Ah), investigator: Dr. Abdul Hamid Hindawi, publisher: Nizar Mustafa al-Baz library (Mecca-Riyadh), first edition, 1417 Ah-1997 ad.
35. Explanation of the Fiqh rules of the late Sheikh Ahmed Zarqa (1357 Ah), publisher: Dar Al-Qalam-Damascus / Syria, second edition, 1409 Ah-1989 ad.
36. Sahaah Taj language and Arabic sahaah, by Abu Nasr Ismail bin Hamad Al-Gohari Al-Farabi (deceased: 393 Ah), investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al - Alam for millions-Beirut.
37. Sahih al-Bukhari= Al-masnad Al-Sahih al-short from the matters of the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him), his years and days = Sahih al-Bukhari: author: Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, publisher: Dar Taq Al-Najat, first edition, 1422 Ah.
38. The deer is endangered in the Hafr Al-Batin desert in the kingdom of Saudi Arabia, by Hamada al-Sayed Abdul-Radha, a research published by the generation Scientific Research Center, No. 15, for the year 2016.
39. The organized decade in private and public, by Shihab al - Din Ahmed bin Idris al - qarafi (626-682 Ah), publisher: Dar Al - Ketbi-Egypt, first edition, 1420 Ah-1999 ad.
40. Aoun the idol explained the Sunnah of Abu Dawud, and with him the entourage of Ibn al-Qayyim: the refinement of the Sunnah of Abu Dawud and the explanation of his ills and problems, to Muhammad Ashraf Ibn Amir ibn Ali ibn Haidar, Abu Abdul Rahman, Sharaf Al - Haqq, Siddiqi, the great Abadi (deceased: 1329 Ah), publisher: House of scientific books-Beirut, second edition, 1415 Ah.
41. Fatwas of the Standing Committee-the first group -, the Standing Committee for scientific research and fatwa, compiled and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al - Dawish, publisher: head of the scientific research and Fatwa Department -

General Directorate of printing-Riyadh.

42. Fath al-Bari explained Sahih al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali Bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani Al-Shafi'i, publisher: Dar Al-marefa-Beirut, 1379 Ah, number of books, doors and hadiths: Muhammad Fuad Abd al-Baqi.
43. Al-Wahhab explained the explanation of the students 'curriculum known as the footnote of the sentences (the students' curriculum was abbreviated by Zakariya al-Ansari from the students 'curriculum for the nuclear and then explained in the explanation of the students' curriculum), to Suleiman bin Omar bin Mansour al-ajili Al-Azhari, known as the sentences, (deceased: 1204 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, edition: no Edition and no date.
44. The surrounding dictionary, author: Majd al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqub Al-fairuzabadi (deceased: 817 Ah), investigation: heritage Investigation Office at the Resalah Foundation, under the supervision of: Mohammed Naim al - arqsusi, publisher: Resalah foundation for printing, publishing and distribution, Beirut-Lebanon, eighth edition, 1426 Ah-2005 ad.
45. Decree of the president of the Arab Republic of Egypt No. 54 of 1994 on the approval of the convention on Biological Diversity signed in Rio de Janeiro, Brazil on 5/6/1992 between the government of the Arab Republic of Egypt and the United Nations Environment Program published in the official gazette, No. 36 on September 8, 1994.
46. The rules of Ibn al-sabki
47. The rules of jurisprudence Ali Ahmed Al-Nadawi, edition: Dar Al-Qalam-Damascus-the third edition, 1414 Ah-1994 ad.
48. Fiqh laws: by Abu Al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, ibn Jazi Al-kalbi Al-gharnati (deceased: 741 Ah).
49. The book of the eye, by Abu Abdul Rahman al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (deceased: 170 Ah), investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim al-Samarai, publisher: Crescent house and library.
50. A glossary of terms and linguistic differences, author: Ayyub ibn Musa al - Husayni Al - quraimi Al-kafawi, Abu al-Buqa Al-Hanafi (d.: 1094 Ah), investigator: Adnan Darwish-Muhammad al-Masri, publisher: Al-Risala Foundation-Beirut.
51. The core of the explanation of the book, by Abdul Ghani bin Talib bin Hamada bin Ibrahim al-ghunaimi Damascene field Hanafi, (d.: 1298 Ah), investigated, separated, controlled, and annotated its footnotes: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid, publisher: Scientific Library, Beirut - Lebanon.
52. The tongue of the Arabs, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal

al-Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwayfi Al-ifriqiya (deceased: 711 Ah), publisher: Sadr House - Beirut, third edition - 1414 Ah.

53. Al-mabsut for Al-sarkhsi author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imama Al-sarkhsi (deceased: 483 Ah), publisher: Dar Al - marefa - Beirut, edition: No edition, publication date: 1414 Ah-1993 ad.
54. The whole language, author: Ahmed bin Fares Bin Zakaria al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (deceased: 395 Ah), study and investigation: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, publishing house: Al - Risala Foundation - Beirut, second edition - 1406 Ah-1986 ad.
55. The total is explained by the polite, author: Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (d.676 Ah), publisher: Dar Al-Fikr.
56. The arbitrator and the greatest ocean, by Abu al-Hassan Ali Bin Ismail bin sidah Al-Mursi (died: 458 Ah), investigator: Abdul Hamid Hindawi, publisher: House of scientific books - Beirut, first edition, 1421 Ah - 2000 AD.
57. Mukhtar al - Sahah, by Zain al - Din Abi Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr bin Abdulkader Al-Hanafi Al-Razi (deceased: 666 Ah), P.181, article (hunting), investigator: Yusuf Sheikh Mohammed, publisher: modern library-model house, Beirut-Sidon, fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad.
58. The ranks of consensus in worship, transactions and beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al - Andalusi al-Qurtubi Al-Dhaheri (deceased: 456 Ah), publisher: House of scientific books-Beirut.
59. Ahmad ibn Hanbal's matters is a novel by his son Abdullah, by Abu Abdullah Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal Ibn Hilal Ibn Asad Al-Shaibani (deceased: 241 Ah), investigator: Zuhair al - Shawish, publisher: Islamic Bureau - Beirut-first edition: 1401 Ah-1981 ad.
60. The hospital, author: Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al-Ghazali al-Tusi (deceased: 505 Ah), investigation: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, publisher: House of scientific books, first edition, 1413 Ah - 1993 ad.
61. Musnad Imam Ahmed bin Hanbal, investigator: Shoaib Al-Arnout-Adel Morshed, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, publisher: Al-Risala foundation, first edition, 1421 Ah-2001 ad.
62. The brief correct predicate of transferring Justice from justice to the messenger of Allaah (peace and blessings of Allaah be upon him), known (as a true Muslim): Muslim Ibn Al-Hajjaj Abu al-Hassan al-qushairi Al-naisaburi (deceased: 261 Ah), investigator: Mohammed Fouad Abdel Baqi, publisher: House of revival of Arab heritage-Beirut.

63. The illuminating lamp in Gharib Al-Sharh al-Kabir, author: Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Fayoumi and then Al-Hamwi, Abu al-Abbas (deceased: about 770 Ah), publisher: Scientific Library - Beirut.
64. The big lexicon
65. The dictionary of the contemporary Arabic language, author: Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid Omar (deceased: 1424 ah) with the help of a team, publisher: world of books, first edition, 1429 Ah - 2008 ad.
66. Intermediate lexicon
67. Dictionary of language metrics, author: Ahmed bin Fares Bin Zakaria al-Qazwini Al-Razi, Abu al-Hussein (d.: 395 Ah), investigator: Abdul Salam Muhammad Harun, publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 Ah-1979 ad.
68. Singer for Ibn Qudamah, publisher: Cairo library, publication date: 1388 Ah - 1968 ad
69. Al-Munajjid in the language, by Ali bin Al-Hassan Al-Hinai Al-azdi, Abu al-Hassan nicknamed" The Shepherd of ants " (deceased: after 309 Ah), investigation: Dr. Ahmed Mukhtar Omar, Dr. Dahi Abdel Baqi, publisher: world of books, Cairo second edition, 1988.
70. Food and Agriculture Organization of nations http://www.fao.org/iuu-fishing/international-framework/code-of-conduct-for-responsible-fisheries/arالأربعاء., 18/11/2020 ad.
71. The curriculum is explained by Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, famous for explaining al-Nawawi to a Muslim, who is Abu Zakariya Muhyiddin Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi (deceased: 676 Ah), publisher: House of revival of Arab heritage - Beirut, second edition, 1392 Ah.
72. Approvals, by Ibrahim bin Musa bin Mohammed Al-Lakhmi Al-gharnati, famous for Al-shatibi, (deceased: 790 Ah), investigator: Abu ubayda famous bin Hassan Al-Salman, publisher: Dar ibn Affan, edition: first edition, 1417 Ah/ 1997 ad.
73. The talents of al - Jalil in a brief explanation of Khalil, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Rahman Al-Tarabulsi al-Maghribi, known as the woodcutter Al-Ra'aini al-Maliki (deceased: 954 Ah), publisher: Dar Al-Fikr, third edition, 1412 Ah-1992 ad.
74. Encyclopedia of birds and animals in the Hadith of the Prophet, by Abdellatif Ashour, publisher: Cairo, edition: No edition.
75. Encyclopedia of the ocean of knowledge and science-environmental problems, prepared by: Tarek Murad, publisher: University Salary House-Beirut-Lebanon, edition: No edition.

76. The United Nations news website, from the following link: https: //2u.pw/yMHFW
77. The website of the International Union for conservation of nature is available at the following link: https: //2u.pw/7io6W
78. Egyptian fatwa House website :
https: //www.dar-alifta.org/ar/fatawa/13266/صيد-الاسماك-بالصعق-الكهربايي
79. Views on the convention on Biological Diversity, a legal study of the latest Environmental Protection Agreements, by Prof. Dr.: Ahmed Abdel Karim Salama, research published in the Egyptian Journal of International Law, No. 48.
80. The systems of the tortured in a strange interpretation of the words of the polite, for Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Sulaiman bin hero rugby, Abu Abdullah, known as hero (deceased: 633 ah), a study, investigation and commentary: d. Mustafa Abdul Hafid Salem, publisher: commercial library, Makkah, year of publication: 1988(Part 1), 1991 (Part 2).
81. Muhammad Bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-shawkani Al-Yamani (deceased: 1250 Ah), investigation: Essam al - Din al-sababti, publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 Ah-1993 ad.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٧٠١
أولا: مشكلة البحث ٧٠٢
ثانيا: الدراسات السابقة ٧٠٢
ثالثا: أهمية الموضوع ٧٠٢
رابعا: منهج البحث ٧٠٣
خامسا: خطة البحث ٧٠٥
المبحث الأول التعريف بأهم مصطلحات البحث ٧٠٧
المبحث الثاني الصيد عبثًا والقواعد الكلية الحاكمة له ٧١٣
المطلب الأول صورة الصيد عبثًا وحكمه ٧١٣
المطلب الثاني القواعد الكلية الحاكمة للصيد عبثًا في الفقه الإسلامي ٧١٦
المبحث الثالث الصيد في الحرم والقواعد الكلية الحاكمة له ٧١٨
المطلب الأول صورة الصيد في الحرم وحكمه ٧١٨
المطلب الثاني القواعد الكلية الحاكمة للصيد في الحرم في الفقه الإسلامي ٧٢١
المبحث الرابع الصيد بالصعق الكهربائي والقواعد الحاكمة له ٧٢٣
المطلب الأول صورة الصيد بالصعق الكهربائي وحكمه ٧٢٣
المطلب الثاني القواعد الكلية الحاكمة للصيد بالصعق الكهربائي في الفقه الإسلامي ٧٢٩
المبحث الخامس الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض والقواعد الكلية الحاكمة له ٧٣١
المطلب الأول صورة الصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض وحكمه ٧٣١
المطلب الثاني القواعد الكلية الحاكمة للصيد الجائر للحيوانات المهددة بالانقراض في الفقه الإسلامي ٧٣٨
الخاتمة ٧٤٠
المصادر والمراجع ٧٤٣
فهرس الموضوعات ٧٥٩